

شرح عمدة الأحكام (٦١) | باب سجود السهو | الشيخ صالح العصيمي

صالح العصيمي

ورحمة الله وبركاته الحمد لله الذي جعل للعلم اصولا وسهل بها اليه وصولا واسعد ان لا الله الا الله وحده لا شريك له. واسعد ان مخدعا عبده ورسوله. صلى الله عليه - [00:00:00](#)

وعلى الله وصحابه ما بينت اصول العلوم وسلم عليه وعليهم ما ابرز المنطوق منها والمفهوم اما بعد فهذا هو المجلس السادس عشر في شرح الكتاب الاول من المستوى الرابع من برنامج اصول العلم في سنته الثامنة اربع واربعين - [00:00:20](#) واربعمائة والف. وهو كتاب العمدة في الاحكام. المعروف شهرة بعمدة الاحكام للحافظ عبدالغني ابن عبدالواحد المقدسي المتوفى سنة ستمائة رحمه الله. وقد انتهى من البيان الى قوله رحمة الله بباب السجود - [00:00:47](#)

و قبل الشروع في اقراره وبيان معانيه احب ان انوه باصلين في العلم يورثان اصلين في العمل تأمل اصنام المنوه بهما في العلم. فالاول منهما ان العلم حياء فان الله سبحانه وتعالى جعل العلم سببا من اسباب حياة القلوب. قال الله تعالى - [00:01:12](#) اول من كان ميتا فاحييناه. وجعلنا له نورا يمشي به في الناس. كمن مثله في ليس بخارج منها. وهذا مثل ضربه الله للمؤمن الذي جعل له سبحانه نورا فاهاهني به من ظلمات الكفر والجهالة والغواية. ولا يحصل للعبد نور الا - [00:01:45](#) بنور العين فان معرفة ما يجب على العبد تفتقر الى علم وبه بعث النبي صلى الله عليه وسلم والاجل هذا كان العلم حياء للقلوب. ولشرفه وعظيم اثره. لم يؤمل النبي صلى الله - [00:02:15](#)

عليه وسلم ان يطلب رفعه الزيادة من شيء ينفعه الا الزيادة من العلم. كما قال الله تعالى رب زدني علما فاختص سؤاله صلى الله عليه وسلم ربه الزيادة من شيء بان سأله الزيادة من العلم. لان - [00:02:35](#) ان العبد اذا زاد علما زاد حياء والمراد بالعلم قطعا العلم الذي جاء به من ربنا عز وجل ونزل على محمد صلى الله عليه وسلم فينبغي ان يقر في قلبه ان العلم حياء - [00:02:58](#)

والاصل الثاني ان الحياة ينبغي ان تكون علما. اي ان تعمر هذه الحياة بالعلم. فلا سعادة ولا طيب عيش فيها الا بان يشتغل الانسان بالعلم فان الله قال لنبيه صلى الله عليه وسلم فاستمسك بالذى اوحى اليك انك على صراط مستقيم - [00:03:21](#) وامر النبي صلى الله عليه وسلم بهذا الاستمساك ليعمر حياته كلها بمحاب الله ومرضى ولا سبيل الى ثبات العبد على محاب الله ومراضيه. والاستكثار منها الا بان يشغل امره بالحياة وهذا معنى قوله تعالى واعبد ربك حتى يأتيك اليقين. ولا يمكن ان - [00:03:49](#) والعبد كذلك عابدا الله حتى يأتيه الموت الا باستمراره مع اعظم ما ينفعه وهو العلم واذا وعى احدهنا هذين الاصلين المتقدمين من العلم فانه ينبغي ان يورثاه اصلين من العمل - [00:04:19](#)

احدهما تثبت الانسان نفسه على هذا فاذا قر في قلبه ان العلم حياء والحياة علم فينبغي ان تثبت نفسك على هذا فانه واعظم ما يوصلك الى النجاة في الدنيا والآخرة - [00:04:43](#)

واعظم اية في الثبات قوله تعالى يثبت الله الذين امنوا بالقول الثابت في الحياة الدنيا وفي الآخرة وقد ذكر الله عز وجل في هذه الآية اربعة امور تتصل بالثبات اولها المثبت - [00:05:04](#)

وتانيها المثبت وثالثها المثبت به. ورابعها المثبت فيه. فاما وهو المثبت فهو الله سبحانه وتعالى. اذ قال يثبت الله. فلا سبيل الى تثبيت

احدنا على الحق بقوته او ماله او حسبه او نسبه او شهادته. وانما اذا شد - 00:05:24

بصلته بربه سبحانه وتعالى واعظم اقباله عليه. وكان عبادا له فان الله عز وجل يثبته واما ثانيتها وهو المثبت فهم الذين امنوا من عباد الله عز وجل. وذكرهم الله عز وجل - 00:05:54

اعظم مرتبة لهم خوطبوا بها في القرآن نداء وهي يا ايها الذين امنوا فقال يثبت الله الذين امنوا ليعلم ان ثباتك على قدر ايمانك. فمن عظم ايمانه قوي ثباته. ومن ضعف - 00:06:15

ايمانه خشي عليه ان تزل قدمه عن الثبات. واما ثالثها وهو المثبت به فهو القول الثابت والمراد به اللازم الحق الذي لا يتغير ولا يتکدر والذی یوقفک علی هذا الحق الثابت والقول الثابت هو العلم. ومن عرفه في - 00:06:35

دنيا ثبتته الله عز وجل عليه في الآخرة. واما المثبت فيه فهو دار الدنيا ودار الآخرة فينبغي ان يجتهد احدنا في تثبيت نفسه على الاولين المتقديم ذكرهما. وهذا يقتضي منه الا يعلق نفسه باحد من الخلق سوى النبي صلی الله عليه وسلم - 00:07:08

المعلمون مهما بلغ اتقانهم. والناس حون مهما عظم ارشادهم فان الله عز وجل لم يجعل احدهم منحة للخلق بعد النبي صلی الله عليه وسلم فانه يغنى ولا يغنى عنه احد صلی الله عليه وسلم. فلا ينبغي ان ينقطع الانسان عن التماس العلم. وجمعه وتحصيله لانقطاع - 00:07:38

او فقدان كتاب او غير ذلك من القواعط التي تعرض له والاصل الثاني ان يتخذ ملتمس العلم من الخلق يعينونه عليه ويعاونونه فيه كما قال الله تعالى وتعاونوا على البر والتقوى. واعظم المعاونة على البر والتقوى هي المعاونة على - 00:08:08

العلم والناس مجاهلون على قيام مصالحهم بمعونة بعضهم بعضا. وفي الصحيحين من في حديث بريدة ابن عبد الله ابن ابي بردة عن ابي بردة عن ابي موسى رضي الله عنه ان النبي صلی الله عليه وسلم قال - 00:08:38

المؤمن للمؤمن كالبنيان يشد بعضه بعضا وشبك صلی الله عليه وسلم بين اصابعه يتخير احدنا من الخلاني الذين يتخذهم في العلم من يكون متمسكا بالسنة حريصا على الخير مجتهدا في - 00:08:59

العلم فانه بذلك تعظم نجاته. وفي سنن ابي داود والترمذى من حديث الزهير ابن محمد عن موسى ابن لوردان عن ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلی الله عليه وسلم قال الرجل على دين خليله فلينظر - 00:09:24

احدكم من يخالف. فهذه اربعة اصول نافعة. منها اثنان يتعلكان بالعلم واثنان تعلقان بالعمل احببت التنويه اليها والاشادة بها عند افتتاح هذا الدرس مرة اخرى باستكمال ما انتهينا اليه منه وهو كما تقدم باب سجود السهو. نعم - 00:09:44

اللهم هذا هو الباب الحادى عشر من ابواب كتاب الصلاة الثالثة والعشرين التي ذكرها المصنف رحمه الله وهي ترجمة مشهورة عند الفقهاء من الحنابلة وغيرهم المصنفون في الفقه اختصارا ودساقا يترجمون هذه الترجمة في - 00:10:14

فيعقدون ببابا مفردا في سجود السهو وسجون السهو شرعا سجستان لذهول في صلاة عن سبب معلوم سجستان لذهول في صلاة عن سبب معلوم فهو يجمع ثلاثة امور الاول انه سجستان - 00:11:05

واذا اطلق الفقهاء ذكر السجستان فمرادهم بجلوس بينهما اذا لا تتواли في عبادة سجستان. اذا لا تتواли في عبادة سجستان بلا فصل بل يسجدوا ثم يجلس بين السجستان ثم يسجد السجدة الثانية. فاذا وقع في كلامهم ذكر - 00:11:46

سجستان ومرادهم مع جلوس بينهما والثاني انه يشرع لدخول في صلاة. انه يشرع لذهول في صلاة والذهول امر على ذهن المصلى طروء امر على ذهن المصلى يغيب معه عن المقصود - 00:12:18

يغيب معه عن المقصود فان حقيقة حصول السهو ان يعتري العبد حال يغيب بها عن مقصوده في صلاته فيقع فيما يقع فيه من سهو وهم. والثالث انه يكون عن سبب معلوم - 00:12:57

انه يكون عن سبب معلوم. اي مبين شرعا. اي مبين شرعا وهو الزيادة والنفخ والشك وهو الزيادة والنقص والشك وتقدم ان المقدم في الداللة على ما بينه الشرع وعيته ذكره باسم المعلوم. فهو - 00:13:26

في خطاب الشرع. ويعبر جماعة من الفقهاء به ويعبر اخرون لقولهم مخصوص هو الاول اولى لوروده في القرآن والسنة وهؤلاء

المذكورات هن اسباب سجود السهو. فإذا زاد المصلي شيئاً في صلاته أو نقص شيئاً أو - [00:13:58](#)

شك في الزيادة والنقص فإنه يسجد للسهو وهذه الأسباب الثلاثة ترجع إلى أصلين ترجع إلى أحدهما مجزوم به أحدهما مجزوم به وهو القطع بزيادة أو نقص. وهو القطع والجزم - [00:14:30](#)

بزيادة أو نقص والآخر مشكوك فيه مشكوك فيه وهو المتعدد بين الزيادة والنقص. وهو المتعدد بين الزيادة والنقص ويشرع السجود للسهو عند واحد من هذه الأسباب الثلاثة. ويشرع السجود للسهو عند واحد من هذه الأسباب الثلاثة - [00:15:10](#)

فإذا اجتمع سببان تأكيد السجود للسهو أكثر. وإذا اجتمع سببان تأكيد السجود للسهو أكثر ويتناول كونه مشروع الوجوب والسنوية والاباحة ويتناول كونه مشروع الوجوب والسنوية والاباحة فيتعلق بسجود السهو ثلاثة أحكام. فيتعلق بالسجود للسهو ثلاثة أحكام هي الوجوب - [00:15:46](#)

والسنوية والابادة هي الوجوب والسنوية والاباحة. فيجب إذا زاد فعلاً من جنس الصلاة فيجب إذا زاد فعلاً من جنس الصلاة كركوع أو سجود أو سلم قبل اتمامه أو سلم قبل اتمامه أو ترك واجباً أو ترك واجباً - [00:16:39](#)
ويحسن إذا أتي بقول مشروع في غير محله ويحسن إذا ترك مشروع في غير محله ويباح إذا ترك مسنونة. ويباح إذا ترك مسنونة. مسنوناً أي شيئاً من سنن الصلاة - [00:17:13](#)

ويعلم بهذا أن المشروع يتناول عند الفقهاء الواجبة والمستحبة والمباح. ويعلم بهذا أن المشروع يتناول عند الفقهاء الواجب والمستحبة والمباح. أشار إلى هذا المعنى ابن تيمية الحفيد في بعض أشار إلى هذا المعنى ابن تيمية الحفيد في بعض أجوبيه - [00:17:43](#)

وقال السمعاني في قواطع الأدلة وقال السمعاني في قواطع الأدلة والمشروع هو المطلق فعله في والمشروع هو المطلق فعله في الشرع. انتهى كلامه. أي المأذون به فالمشروع اصطلاحاً بل مشروع اصطلاحاً المأذون به شرعاً - [00:18:21](#)
فالمأذون فالمشروع اصطلاحاً المأذون به شرعاً وهو نوعان. أحدهما المأذون به إذ نقتضاء أحدهما المأذون به إذ نقتضاء. بطلب الفعل أمراً بطلب الفعل أمراً ويكون واجباً أو مستحبة. والآخر المأذون به إذ تخيل بين الفعل والترك. المأذون - [00:18:54](#)

إلى تخيل بين الفعل والترك وإلى هذا أشرت بقولي إذا أتي في الحكم قول يشرع إذا أتي في الحكم قول يشرع فإنه لديهم لا يمنعون فإنه لديه لا يمنعون إذا أنه من جملة المأمور - [00:19:32](#)

إذا أنه من جملة المأمور أو ذي اباحة من الأمور أو ذي اباحة من الأمور فإذا وقع في قول فقيه يشرع كذا وكذا فإنه يتحمل أن يكون واجباً أو مستحبة أو مباحاً. ويطلق غالباً على ما يتناول الأولين - [00:20:04](#)

ويطلق ظالماً على ما يتناول الأولين وهذا معنى قول بعض المفتين وهذا معنى قول بعض المفتين في شيء لا يشرع ولكن جائز لا يشرع ولكن جائز فمراده أنه ليس مأموراً به. فلا يجب ولا يستحب - [00:20:39](#)

ولكن يجوز أن يفعله العبد وقد ينفي المشروع ويراد به المنع وقد ينفي المشروع ويراد به المنع مطلقاً وقد ينفي المشروع ويراد به المنع مطلقاً إذا ذكر متقابلين إذا ذكر متقابلين - [00:21:17](#)

قولهم التوسل المشروع والممنوع كقولهم التوسل المشروع والممنوع إذا الممنوع لا يتحمل إلا المحظور وهو المحرم إذا الممنوع لا يتحمل إلا المحظور وهو المحرم واختير السجود لجبر السهو - [00:21:55](#)

دون غيره من الأقوال من أقوال الصلاة وافعاتها. واختير السجود لجبر السهو دون غيره من أقوال الصلاة وافعاتها. لماذا ليش ما إذا سأله إنسان في صلاته؟ يقول لا الله لا الله أو يركع أو يقرأ الفاتحة - [00:22:28](#)

لماذا؟ نعم ليش ها هما سجود يعني يعبر عن الخضوع لله عز وجل بالركوع من السجود آخر أركان الصلاة أه ليش لامرين لامرين أحدهما أن السجود يقع به تبعيد الشيطان - [00:22:55](#)

الذي يتسلط على العبد في صلاته فيجعله يسهو فيجعله يسهو وفي صحيح مسلم أن النبي صلى الله عليه وسلم ذكر أن الشيطان إذا

سجد ابن ادم بكى واعتنزل وقال يا ويله وفي رواية يا ويلي - 00:23:52

امر ابن ادم بالسجود فسجد فله الجنة وامررت بالسجود فعصيت بلي النار وفي صحيح مسلم لما ذكر النبي صلى الله عليه وسلم سهو الانسان في صلاته قال وان كان صلى لاتمام اربع كانتا ترغيمها للشيطان. يعني سجدتا السهو - 00:24:34

فبسجود المصلي يذل الشيطان ويبعده عنه والآخر ان في السجود رجوع الى الله سبحانه وتعالى. ان في السجود رجوع الى الله عز وجل وقرب منه وقرب منه يقوى به القلب على الحضور في الصلاة. يقوى به القلب على الحضور في الصلاة - 00:25:12

عدم السهو فيها. وعدم السهو فيها لقوله صلى الله عليه وسلم اقرب ما يكون العبد من ربه ووساه. متفق عليه لقوله صلى الله عليه وسلم اقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد. متفق - 00:25:44

عليه فللأمراء المذكورين امر المصلي اذا سها في صلاته ان يسجد لجبرها ولم يؤمر بشيء سواه يقع به الجبر من الاقوال والافعال المعروفة في الصلاة. نعم رضي الله عنه صلى الله عليه وسلم - 00:26:08

وسلم قال يا خشعت المعروفة في المسجد فاتكأ عليها كأنه على اليسرى وشبك بين وقامت الاسلام عدد من ابواب المسجد فقالوا اصومت الصلاة وفي الصلاة وفي القوم نقوم بكر وعمر - 00:26:45

فقال يا رسول الله انسىت ان اسرت الصلاة قال كما يقولون ثم رأسه وتب ورفع رأسه وكتب. ثم رفع رأسه وسلم قال ثم سلم. عن عبدالله ابن اخي من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى فيه الظهر فقالت الركعة - 00:27:25

فقام الناس معه حتى اذا قاموا الصلاة وهو جالس ذكر المصنف رحمة الله في هذا الباب حديثين وهما مذكوران في عمدة الاحكام الكبرى والاحكام المتعلقة بباب سجود السهو الواردة في الحديثين المذكورين - 00:28:22

اربعة احكام الحكم الاول ان المصلي اذا سلم قبل تمام صلاته ان المصلي اذا سلم قبل تمام صلاته سهوا وذكر قريبا اتمها وسجد للسهوا اتمها وسجد للسهوا لحديث ابي هريرة رضي الله عنه قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:29:01

احدى صلاته العشي قال ابن سيرين وسماها ابو هريرة ولكن نسيت انا قال فصلى بنا ركعتين ثم سلم فقام الى خشبة معروضة في المسجد فاتكأ عليها كأنه غضبان الحديث واللفظ للبخاري - 00:29:44

وسرعان الناس المذكورون في الحديث هم المتعجلون بخروجهم. المبادرون اليه. هم المتعجلون بخروجهم المبادرون اليه وسرعان بفتح السين والراء المؤملتين بفتح السين والراء المهملتين وبفتح السين وسكون الراء وبفتح السين وسكون الراء. وهما اللغتان المشهورتان - 00:30:10

وذكر ايضا الله سينه وكسرها مع سكون الراء في كله. وذكر ايضا ضم سينه وكسرها مع سكون الراء في كل وهم لغتان دون اوليين. وهما لغتان دون الاوليين واختلف في صحة الاخيرة. واختلف في صحتي الاخيرة - 00:30:50

فيقال سرعان وسرعان وسرعان وقوله في الحديث قصرت هو بضم القاف وكسر الصاد ولضم الصاد وكسر الصاد وبفتح القاف وضم الصاد وبفتح القاف وكسر وضم الصاد. فيقال قصرت وقصرت - 00:31:29

فيقال اسرت وقصرت واللغة الاولى اشهر واولى. واللغة الاولى اشهر واولى. جزم به جماعة منهم النووي رحمهم الله ويسمى الحديث المذكور قصة ذي اليدين ويسمى الحديث المذكور قصة ذي اليدين - 00:32:07

وهو لقب الخرياق السلمي رضي الله عنه. وهو لقب الخرياق السلمي رضي الله عنه به بطول يديه عرف به لطول يديه وكانت قصته في احدى صلاته العشي وكانت قصته في احدى صلاته العشي - 00:32:40

بفتح العين وغسل الشين وتشديد الراء وهو اسم ل الوقت الكائن بين زوال الشمس وغروبها. ووصف ل الوقت الكائن بين زوال الشمس وغروبها. فيختص بصلة الظهر والعصر فيختص بصلة الظهر والعصر والعصر - 00:33:06

واختلف هواة حديث ابي هريرة رضي الله عنه في تعبيتها ووقع في حديث عمران ابن حصين رضي الله عنهم عند مسلم في قصة الخلباء انها صلاة العصر. ووقع في حديث عمران ابن حصين - 00:33:36

رضي الله عنهم عند مسلم في قصة الخلباء انها صلاة العصر قال ابن حجر في فتح الباري فان قلنا انهمما قصة واحدة فيترجح رواية

من عين العصر في حديث أبي هريرة. فان قلنا - 00:33:58

انهما قصة واحدة فيترجح رواية من عين العصر في حديث أبي هريرة. انتهى كلامه ورجح ابن عبد البر وغيره انها صلاة واحدة. ورجح ابن عبد البر وغيره انها صلاة واحدة وان اختلفت بعض الروايات فيه. واختلفت بعض الروايات فيها. وما - 00:34:22
الى ايه ابن رجب في فتح الباري فقال وهذا اشبه. وما لا اليه ابن رجب في فتح الباري فقال وهذا اشبه وشرط لاتمامها اذا سلم سهوا ان يذكر نصها قربا وشرط - 00:34:52

لاتمامها اذا سلم سهوا ان يذكر نصها قربا ويرجع في تقديره الى العرف ويرجع في تقديره الى العرف فما حكم العرف بكونه قصيرا بني فيه على صلاته. فما حكم العرف بكونه قصيرا بني فيه على صلاته واتمها - 00:35:13
فيتمها ويسجد للسهو وجوبا. فيتمها ويسجد للسهو وجوبا. لحديث ابن مسعود رضي الله عنهم ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا زاد الرجل او نقص فليسجد سجدين اذا زاد الرجل او نقص فليسجد سجدين. رواه مسلم. ومراده اذا وقع ذلك منه في صلاة - 00:35:44

ومراده اذا وقع ذلك منه في صلاته اذا طال الفصل عرفا بطلت. اذا طال الفصل عرفا بطلت لانقطاع عن موالة بين اركانه. لانقطاع الموالة بين اركانها فلا يبني على صلاته السابقة. فلا يبني على صلاته السابقة. ويستأنفها - 00:36:15
ويستأنفها اي يبتدئها من اولها. اي يبتدئها من اولها. فلو قدر ان احد صل ركعتين من رباعية ثم سلم قبل تمامها فلما خرج من المسجد ذكر بانه صل ركعتين فانه يرجع ويتم صلاته ببنائها على الصلاة المتقدمة - 00:36:48
لقصر الفصل عرفا فهو وقت يسير يصوغ فيه البناء على الصلاة المتقدمة الناقصة ولو قدر انه سلم قبل تمامها من ركعتين ثم بعد ساعة او اكثر ذكر بانه نقص من صلاة - 00:37:24

ركعتين فانه يستأنف صلاته بابتداها من اولها. فتلغى صلاته السابقة ولا يبني عليها لطول الفصل وتكون صلاته السابقة باطلة لانقطاع الموالة بين اركانها. وكذلك اذا حدث بعد سلامه بطلت وكذلك اذا احدث بعد سلامه بطلت لان استمرار - 00:37:54
الطهارة شرط وقد فات بغضها لان استمرار الطهارة شرط وقد فات فلو قدر انه سلم بعد ركعتين ثم ذكر قربا انه لم يتم صلاته فاحدث حينئذ فانه لا يبني على صلاته السابقة ولو توضأ - 00:38:26

فيجب عليه ان يتوضأ وان يستأنف الصلاة من اولها. فيصليها اربعة فيصليها اربعا كاملا ولا يضر مع قرب ذكرها ان ينحرف عن القبلة او يخرج من المسجد ولا يضر مع قرب ذكرها ان ينحرف عن القبلة - 00:39:04
او يخرج من المسجد فاذا سلم عن ركعتين ولم يتما صلاته ثم انحرف عن القبلة وتوجه الى المأمورين بكمال بدنه فذكر بنصها فان انحرافه عن القبلة بتترك استقبالها لا يضر حينئذ ويبني على صلاته - 00:39:33

السابقة وكذا لو خرج من المسجد فانه يرجع ويبني على صلاته السابقة ويتمها ويسجد للسهو اما كلامه فيها فان كان لغير مصلحتها اي ما يتعلق بها فتبطل مطلقا. واما كلامه فان كان لغير مصلحتها اي ما ما يتعلق - 00:40:08
فتبطلوا مطلقا فلو انه سلم مع نقص صلاته ثم تكلم بكلام لا يتعلق بالصلاحة كبيع او طلب سقيا او تأديب صغير فان صلاته تبطل مطلقا اي على اي حال وعنه - 00:40:42

يعني ايش عنه اي عن الامام وعنها انها لا تبطل وعنه انها لا تبطل. والاول هو المذهب. والاول هو المذهب وان كان كلامه لمصلحتها وان كان كلامه لمصلحتها فتبطل مطلقا - 00:41:23

على ما في منتهى الارادة. وان كان كلامه لمصلحتها فتبطل مطلقا ايضا على ما في منتهى الارادات وقيل ان كان يسيرا لم تبطل وقيل ان كان يسيرا لم تبطل وهو المذكور في الاقناع - 00:41:48

وهو المذكور في الاقناع وعزاء المرداوي وعزا القول بالافعال وعزا القول بالابطال مطلقا المردوبي الانصاف الى اكثرا الصاحب وعز المرضوي في الانصاف القول بالافطار الى اكثرا الصاحب فلا فرق في المذهب ايضا بين اليسيير والكثير اذا كان لمصلحته - 00:42:13
فلا فرق في المذهب بين اليسيير والكثير اذا كان لمصلحتها وعنه انها لا تبطل به ولو كثرا وعنه انها لا تبطل به ولو كثرا. وهو المختار في

المسؤلتين وهو المختار في المسؤلتين. فمن تكلم في الصلاة ناسيا - [00:42:51](#)

لمصلحتها او لغير مصلحتها لم تبطل صلاته. فمن تكلم في الصلاة ناسيا لمصلحتها او لغير مصلحتها لم تبطل صلاته واذا ذكر المصلي [00:43:21](#)

نقص صلاته قريبا بعد قيامه وجب ان يجلس. واذا ذكر - [00:43:51](#) المصلي نقص صلاته قريبا بعد قيامه وجب ان يجلس لينهض الى الاتيان بما عليه عن جلوس مع النية لينهض الى الاتيان بما عليه عن [00:43:51](#)

لم يكن اتيا بقيام عن جلوس بنية فانه اذا اكملها قائما - [00:44:18](#) لم يكن اتيا بقيام عن جلوس بنية فانه اذا اكملها قائما لم يكن اتيا بالقيام عن جلوس بنية وبيان هذه الجملة ان من سها في صلاته [00:44:18](#)

ثم قام منها فنبه الى نقص صلاته. فانه يرجع فيجلس لينهض للاتيان بما بقي عليه من صلاته بعد جلوس بنية فان منتهى صلاته بما سبق كان جلوسا يعقبه نهوض وذلك الجلوس على نية كونه من الصلاة. اذا قام وانصرف - [00:44:43](#)

من صلاته قبل تمامها فلا بد ان يرجع الى ذلك الجلوس حتى ينهض والى الاتيان بما عليه من صلاته عن جلوس بنية والحكم الثاني ان من سلم عن نقص قبل تمام صلاته - [00:45:26](#)

الافضل له ان يسجد لسهوه بعد السلام. ان من سلم عن نقص قبل تمام صلاته فالافضل له ان يسجد لسهوه بعد السلام. لحديث ابي هريرة رضي الله عنه في حديث ابي هريرة رضي الله عنه - [00:45:51](#)

ففيه فتقديم وصلى ما ترك فتقديم فصلى ما ترك ثم سلم ثم كبر وسجد مثل سجوده او اطول ثم رفع رأسه وكبر. ثم كبر وسجد مثل سجوده او اطول ثم رفع رأسه - [00:46:11](#)

كالضرب واذا فرغ من سجود سهوه بعد السلام سلم مرة ثانية. واذا فرغ من سجود سهوه بعد السلام سلم مرة ثانية. كما قال محمد ابن سيرين هنا فنبتئ ان عمران ابن حصين رضي الله عنهمما قال ثم سلم - [00:46:39](#)

وفي صحته في حديث عمران من روایة ابن سيرين نظر وفي صحته في حديث عمران ابن روایة ابن سيرين نظر لكنه صح من روایة غيره عند مسلم. لكنه صح من روایة غيره عند مسلم - [00:47:12](#)

فاذَا سلم المصلي عن نقص قبل تمام صلاته فانه يسجد لسهوه والافضل ان يكون سجوده بعد السلام وتعبيرهم هنا بالافضل لصحة السجود للسهو قبل السلام وبعده فان مذهب الحنابلة ان المصلي - [00:47:35](#)

اذا شاء سجد لسهوه قبل السلام او بعده هم متفقون على صحة الصلاة بالسجود للسهو قبل السلام او بعده لكنهم يذكرون الافضلية لكونه بعد السلام في حال او كونه افضل قبل السلام في حال. والمذكور هنا افضليته بعد السلام انه اذا - [00:48:12](#)

عن نقص قبل تمام صلاته فالافضل ان يسجد لسهوه بعد السلام وظاهر عبارة المنتهي وغيره انه يفعل ذلك عن نقص مطلقا ولو اقل من وظاهر عبارة المنتهي وغيره انه يفعل ذلك عن نقص مطلقا ولو اقل من ركعة - [00:48:47](#)

وقيده في الاقناع بما اذا سلم عن نقص ركعة فاكثر. وقيده بالاقناع بما اذا فسلم عن نقص ركعة فاكثر. والمختار الاول انه يفعله لنفس مطلقا ولو اقل من رمح. انه يفعله لنقص مطلقا ولو - [00:49:17](#)

اقل من ركعة لحديث ابن مسعود رضي الله عنهمما المتقدم عند مسلم ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا زاد الرجل او نقص مصر فليسجد سجدين واطلق ذكر النقص فلم يعين برکعة فما فوقها ويسجد - [00:49:45](#)

هنا لسهوبي وجويا ويسجد هنا لسهوه وجوبا للحديث المذكور للحديث المذكور. واذا اتى به بعد السلام جلس بعده. واذا اتى به بعد جلس بعده اي اذا سلم ثم سجد السهو فانه يجلس بعده. فانه يجلس - [00:50:14](#)

بعده ويكون مفترسا في صلاة ثنائية ويكون مفترسا في صلاة ثنائية ومتوركا في غيره ومتوركا في غيرها ثم يتشهد التشهد الاخير. ثم يتشهد التشهد الاخير مرة ثانية وجوبا عند الحنابل وجوبا عند الحنابلة - [00:50:46](#)

ثم يسلم ثم يسلم وقيل لا يتشهد وهو المختار. وقيل لا يتشهد وهو المختار فمن سجد لسهوه بعد سلامه فان ترتيب افعاله في المذهب انه يسلم اولا من صلاته ثم يسجد - [00:51:21](#)

ثانيا لسهوه ثم يجلس ثالثا لتشهد اخير مرة اخرى فيأتي به بتمامه ثم يسلم رابعا. هذا هو مذهب الحنابلة والمختار انه لا يتشهد.
والمحترف انه لا يتشهد وهو القول الثاني في المدح. وهو القول - 00:51:55

والثاني عند الحنفية عند الحنابلة فيسلم ثم يسجد للسهو ثم يسلم فيسلم ثم يسجد للسهو ثم يسلم والحكم الثالث
ان من نسي التشهد الاول وحده ان من نسي التشهد الاول وحده بان جلس - 00:52:27

ويتشهد لان جلس ولم يتشهد او مع الجلوس له. او مع الجلوس له بان لم يجلس ولم يتشهد بان لم يجلس ولم يتشهد فانه يسجد
للسهو فانه يسجد للسهو. لحديث عبدالله بن بحينة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم - 00:53:02
صلى بهم الظاهر فقام بالركعتين الاولتين ولم يجلس. ثم قال في اخره حتى اذا قضى صلاته. وانتظر الناس تسليمهم. كبر وهو جالس
فسجد سجدين قبل ان يسلم ثم سلم اسم - 00:53:33

ام عبدالله رضي الله عنه ووحينه اسم ام عبدالله رضي الله عنه وهي بحينة بنت الحارث ابن عبد المطلب القرشي. وهي بحينة بنت
الحارث ابن عبد المطلب القرشي نسبها لشرف وجلالة نسبها لشرف مهدها - 00:54:14

وجلاله نسبها هو عبد المطلب وجدتها هو عبد المطلب جد النبي صلى الله عليه وسلم فاذا قام المصلي عن التشهد الاول فانه
يسجد لسهوه كما في الحديث المذكور ويكون سجوده واجبا. لحديث ابن مسعود المتقدم ان النبي صلى الله
عليه - 00:54:47

وسلم قال اذا زاد الرجل او نقص فليسجد سجدين وهو قد نقص من صلاته بتركه الجلوس للتشهد الاول ويعرض للمصلي في سهوه
عن التشهد الاول ثلا حوال ويعرض للمصلي في سهوه عن التشهد الاول ثلا حوال - 00:55:29

الاولى ان ينهض من سجوده ولا ينتصب قائما. ان ينهض من سجوده ولا ينتصب قائما. فيجب عليه الرجوع الى التشهد فيجب عليه
الرجوع الى التشهد فيجلس له. فيجلس له ويتبعه المأموم ولو اعتدله - 00:56:01

ويتابعه المأموم ولو اعتدله فاذا وجب الامام ناهظا ثم تذكر الجلوس للتشهد الاول قبل انتصابه قائما. فانه يجب عليه ان يرجع
ويتابعه المأموم في ذلك ولو قدر انه ارتفع فاعتده قائما فيرجع الى موافقته - 00:56:29

اما مه بالجلوس في التشهد الاول والثانية ان ينهض من سجوده وينتصب قائما ولا يشرع كثيرا. ان ينهض من سجوده قائما ولا يشرع
في القراءة. فيكره رجوعه ولا يحرم. فيكره رجوعه ولا يحرم - 00:57:05

وكره لانتقاله الى ركن القيام وكره لانتقاله الى ركن القيام ولم يحرم لان ركن القيام ليس ركنا مقصودا لذا ولم يحرم لان ركن القيام
ليس ركنا مقصودا لذاته فهو محل القراءة. واذا عجز عنده العبد سقط الى غير بدنها. واذا - 00:57:31

عنده العبد سقط الى غير بدنها بخلاف القراءة فان العبد اذا عجز عنها سبحة وذكر الله. بخلاف القراءة فان العبد اذا عجز عنها سبحة وذكر
الله والثالثة ان ينهض من سجوده وينتصب قائما ويشرع بالفثار. ان ينهض من سجوده وينتصب قائما ويشرب - 00:58:07

وقد في القراءة فيحرر رجوعه فيحرر رجوعه لان القراءة ركنا مقصود لذاته كما تقدم. لان القراءة ركنا مقصود لذاته كما تقدم واذا
رجع عالما عالما بطلت صلاته. واذا رجع عالما عالما بطلت صلاته. لانه زاد فعلا من جنسها وهو ذاكر عالم بتحريميه - 00:58:40

لأنه زاد فعلا من جنسها وهو ذاكر عالم بتحريميه ولا تبطل برجوعه اذا نسي او جهل. ولا تظفر برجوعك اذا نسي او جهل والحكم الرابع
ان من نسي التشهد الاول - 00:59:12

او مع الجلوس له كما تقدم ان من نسي التشهد الاول او مع الجلوس له كما تقدم فالافضل سجوده لسهوه قبل السلام. فالافضل
سجوده بسهوه قبل السلام. لحديث عبد الله - 00:59:38

رضي الله عنه لحديث عبد الله ابن طحينة رضي الله عنه ففيه التصريح بكونه قضى الصلاة وانتظر الناس تسليم ففيه التصريح
بكونه قضى الصلاة وانتظر الناس تسليمها. ثم سجد ولا تشهد عليه بعد سلامه اجمعـا - 00:59:58

ولا تشهد عليه بعد سلامه اجمعـا فيسجد للسهو قبل السلام ثم يسلم فاسجد للسهو قبل السلام ثم يسلم وان سجد لسهوه بعد السلام
مع كون افضل قبله واذا سجد نساءه بعد السلام مع كون الافضل قبله فانه يتشهد التشهد الاخير. فانه يتشهد - 01:00:26

التشهد الاخير مرة اخرى ثم يسلم. مرة اخرى ثم يسلم فلو قدر ان احدا قام عن التشهد الاول فان الافضل كما تقدم ان يسجد له قبل سلامه فاختار ان يسجد بعد السلام - [01:01:03](#)

فانه اذا سلم ثم سجد لسهوه وجب عليه ان يتشهد تشهادا اخيرا ثم يسلم هذا هو المذهب وهو ملحق بما تقدم من ان من سجد لسهوه بعد السلام لزمه تشهد اخير - [01:01:33](#)

مرة ثانية. وقيل لا يتشهد وهو المختار وهذا اخر البيان على هذه الجملة من الكتاب. واود الاشارة الى امرين في اخر مع الدرس احدهما ان العادة الجارية ان مجلس الدرس يبدأ بعد ساعة من اذان العشاء - [01:01:56](#)

يتقدم بتقديمها ويتأخر بتأخيرها فاذا اذن لصلاة العشاء السابعة وذات دقيقه فان الدرس يبتدأ في الثامنة وثلاث واربعين دقيقة. والاخر انه سيببدأ في هذه السنة ان شاء الله برنامج معونة المتعلم في سنته الثامنة ومن - [01:02:24](#)

اراد التسجيل فيه من الطلاب او الطالبات فانه يوجد في اخر المسجد من احب ان يسجل فيه فانه يسجل عن طريق الرابط المتعلق به. الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم على عبده ورسوله - [01:02:54](#)
محمد وعلى الله وصحبه اجمعين - [01:03:14](#)